اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

SPLOS/51

اجتماع الدول الأطراف

Distr.: General
11 April 2000
Arabic
Original: English

الاجتماع العاشر

نيويورك، ٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠

تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين للسنة المالية ١٩٩٨، والبيانان الماليان للمحكمة الدولية لقانون البحار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

مذكرة تمهيدية

١ - قامت المحكمة بتعيين شركة آرثر أندرسون الدولية لمراجعة الحسابات مراجعا خارجيا للحسابات وذلك بغية مراجعة حسابات عام ١٩٩٨ وفحص البيانين الماليين للمحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وأنجز تقرير مراجع الحسابات لعام ١٩٩٨ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وعرض على المحكمة للنظر فيه في دورتها المقبلة (من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩).

٢ - وطلب الاجتماع التاسع للدول الأعضاء، على النحو المدون في تقرير الاجتماع التاسع (SPLOS/48، الفقرة ٢٨) إلى المسجل أن يقدم إلى اجتماع الدول الأطراف كل عام، ريثما يدخل النظام المالي للمحكمة حيز النفاذ، تقرير أداء أوليا عن استخدام اعتمادات الميزانية للعام السابق وتقرير أداء نهائيا عن استخدام اعتمادات الميزانية للعام ما قبل الفائت.

٣ - وعملا بهذا القرار، نقدم فيما يلي تقرير مراجع الحسابات الخارجي للعام ١٩٩٨، وللعام ما قبل السنة المالية السابقة. وتقرير الأداء الأولي للعام السابق (١٩٩٩) مرفق بمشروع مقترحات الميزانية للمحكمة لعام ٢٠٠١ (انظر SPLOS/WP.12، المرفق الأول).

170500 150500 00-38705 (A)

آرثر أندرسون

آرثر أندرسون
لمراجعة الحسابات والاستشارات الضريبية

D sternstrasse 1
20355 Hamburg
Postfach 30 01 20
20301 Hamburg
(0 40) 3 76 52-0 Telefon
(0 40) 3 76 52-1 11 Telefax

المحكمة الدولية لقانون البحار
هامبورغ
تقرير عن فحص البيانين الماليين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

المحتويات

الصفحة

ألف – نطاق الفحص ٥

باء – الميزانية ٥

جيم – الرأي ٦

الوثائق الإيضاحية

١ – بيان الإيرادات والنفقات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ..... ٧

٢ – بيان الأصول والخصوم وزيادة/نقص الإيرادات على النفقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ..... ٨

٣ – ملاحظات على البيانين الماليين للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ..... ٩

٤ – التقرير المالي للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ... ١٤

٥ – مقارنة اعتمادات الميزانية للنفقات والالتزامات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ..... ١٦

٦ – الشروط العامة للمهمة التي يؤديها المحاسب وشركة مراجعة الحسابات ١٨

إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

ألف – نطاق الفحص

قمنا بمراجعة بيان الأصول والخصوم وزيادة الإيرادات على النفقات لـ

المحكمة الدولية لقانون البحار

هامبورغ

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وبيان الإيرادات والنفقات للفترة المنتهية وقتئذ والملاحظات على البيانين الماليين. وهذان البيانان الماليان هما من مسؤولية قلم المحكمة الدولية لقانون البحار. أما مسؤوليتنا فتتمثل في الإعراب عن رأينا في هذين البيانين الماليين بناء على المراجعة التي قمنا بها.

والبيانان الماليان حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ومراجعتنا لهما تغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

وقامت المحكمة الدولية لقانون البحار بتطبيق مبادئ محاسبية مقبولة بوجه عام والنظام المالي للأمم المتحدة الذي طبق مع إجراء ما يلزم من تعديل عليه.

وقد قمنا بمراجعتنا للحسابات طبقا لمعايير المراجعة المعترف بها بوجه عام. وتستلزم هذه المعايير أن نخطط للمراجعة وأن نقوم بها بغية الوصول إلى تأكيد معقول عما إذا كان البيانان الماليان خاليين من الأخطاء المادية. وتشمل مراجعة الحسابات القيام على أساس اختباري بفحص الأدلة المؤيدة للمبالغ والكشوف الواردة في البيانين الماليين. كما تشمل مراجعة الحسابات تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات المهمة التي وضعتها الإدارة، فضلا عن تقييم العرض العام للبيانين الماليين. ونحن نعتقد أن المراجعة التي قمنا بها توفر أساسا معقولا للرأي الذي أعربنا عنه.

وأشرنا إلى المصطلحين العاميـن لـ ''المحاسب ومراجعة الحسابات'' المؤرخين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، ولشروطنا الخاصة (الوثيقة الإيضاحية ٦)، فيما يتعلق بالمهمة وبمسؤولياتنا، بما في ذلك مسؤولياتنا تجاه أطراف ثالثة.

باء – الميزانية

أقر اجتماع الدول الأطراف، في اجتماعه السابع، بموجب قراره المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧، وخصص مبلغ ١٦٩ ٧٦٧ ٥ مليون دولار للمحكمة الدولية لقانون البحار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، على النحو المبين في الوثيقة SPLOS/L.7. إضافة إلى ذلك، أقر اجتماع الدول الأطراف، في اجتماعه الثامن، بموجب قراره المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨ وخصص ميزانية تكميلية بلغت

٨٦٤ ٣٥٦ دولارا على النحو المبين في الوثيقة المكررة SPLOS/L.10، لتغطية المبلغ المتجاوز للميزانية للفترة المالية ١٩٩٦/١٩٩٧.

ويظهر في بيان الإيرادات والنفقات فائض في الإيرادات عن النفقات مقداره ٣٢٨,٣٩ ٨٣٨ دولارا.

وتسببت التأخيرات وعدم تسديد الاشتراكات في خلق مشاكل في التدفق النقدي فتضافرت مع عدم نشوء حالة تستدعي إجراءات عاجلة مما أسفر عن وفورات في بنود الميزانية التالية: بدلات القضاة، وسفر القضاة والاتصالات. وأسفرت عوامل أخرى مثل التأخيرات في التوظيف وعدم إنجاز جميع أماكن العمل المؤقتة وعدم الإفادة منها للمحكمة الدولية لقانون البحار في هامبورغ عن وفورات في بنود الميزانية التالية: الوظائف الثابتة، والتكاليف العامة للموظفين، واللوازم والمواد، وصيانة أماكن العمل فضلا عن استئجار وصيانة المعدات.

ويظهر في الميزانية تجاوزات في بندي الميزانية: خدمات خاصة وخدمات متنوعة وذلك نظرا إلى عدم كفاية اعتمادات الميزانية لهذه الخدمات الأساسية.

ويشار أيضا إلى الملاحظات على البيانين الماليين.

جيم – الرأي

نرتأي أن البيانين الماليين المشار إليهما أعلاه يقدمان عرضا نزيها، من جميع الجوانب المادية، المركز المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورغ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وفائض الإيرادات عن النفقات للفترة المنتهية وقتئذ وفقا للمبادئ المحاسبية المعترف بها بوجه عام وللنظام المالي للأمم المتحدة الذي طبق مع إجراء ما يلزم من تعديل عليه.

آرثر اندرسون

لمراجعة الحسابات والاستشارات الضريبية (الخاتم)

(توقيع) ويبر – براون (توقيع) ريس

محاسب محاسب

هامبورغ، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩

* * *

يلزم الحصول على موافقتنا الخطية مسبقا من أجل نشر أو توزيع البيانات المالية في نسخة مختلفة عن النسخة التي أعددنا فيها تقريرنا وذلك إذا ما أشير عند النشر أو التوزيع إلى رأينا أو إلى فحصنا.

الوثيقة الايضاحية ١

البيان ١

المحكمة الدولية لقانون البحار

بيان الإيرادات والنفقات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

	١٩٩٨ دولارات الولايات المتحدة	١٩٩٧/١٩٩٦ دولارات الولايات المتحدة
الإيرادات		
الأنصبة المقررة	٦ ١٢٤ ٠٣٣,٠٠	٦ ١٧٠ ٩٠٠,٠٠
إيرادات متنوعة		
إيرادات الفوائد	١٠ ١٧٢,٣٤	١٠ ١٦٦,٠١
أرباح صرف العملات	١٣ ٨٧٦,٠٤	٨٤ ٥٥٣,٧٨
تسديد التزامات ١٩٩٦/١٩٩٧	٧ ٠١٧,٢٩	٠,٠٠
مجموع الإيرادات	**٦ ١٥٥ ٠٩٨,٦٧**	**٦ ٢٦٥ ٦١٩,٧٩**
النفقات		
مجموع النفقات والالتزامات (المرفق ١)	٥ ٣١٦ ٧٦٩,٧٤	٦ ٥٢٧ ٧٦٣,٩١
زيادة/نقص الإيرادات على النفقات	**٨٣٨ ٣٢٨,٩٣**	**٢٦ ١٤٤,١٢-**

الوثيقة الإيضاحية ٢

البيان ٢

المحكمة الدولية لقانون البحار

بيان الأصول والخصوم وزيادة/نقص الإيرادات على النفقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

	١٩٩٨ دولارات الولايات المتحدة	١٩٩٧/١٩٩٦ دولارات الولايات المتحدة
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	١ ٠٢٦ ٩٠٥,٩٥	٦٩١ ٤٠٠,٨٦
حسابات قبض		
الاشتراكات المستحقة من الدول الأطراف	١ ٣٧٤ ٠٧٣,٩٠	٩٠٧ ٥٦٧,٩٣
الأرصدة المستحقة من الأمم المتحدة	٠,٠٠	٩٥ ٧٣٦,٥٩
الضرائب المستحقة الرد	٣٤ ٤٧٤,٩٠	٤٨ ٠١٠,١٣
حسابات قبض أخرى	٥ ٦٢٨,٢٦	١٧ ٣٣٥,٥٣
مجموع الأصول	**٢ ٤٤١ ٠٨٣,٠١**	**١ ٧٦٠ ٠٥١,٠٤**
الخصوم		
الاشتراكات المقبوضة سلفا	٣٧٥ ٢٤٢,٠٠	٩١٠ ٧٥٤,٢١
التزامات غير مصفاة – الفترة الحالية	٦٣٩ ٦٩٤,٤٨	٥٠٤ ٩٥٧,٢٨
التزامات غير مصفاة – الفترة السابقة	٢ ٠٣٥,٠٠	٠,٠٠
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٩ ٦٣٨,٧٥	٣٣٨ ٠٤٧,٣٩
حساب الأرصدة المقررة الخاص	٥٦٦ ١٤٣,٨٥	٢٦٨ ٤٣٦,٢٨
مجموع الخصوم	**١ ٦٠٢ ٧٥٤,٠٨**	**٢ ٠٢٢ ١٩٥,١٦**
صافي زيادة/نقص الإيرادات على النفقات	**٨٣٨ ٣٢٨,٩٣**	**(٢٦٢ ١٤٤,١٢)**
مجموع الخصوم صافي زيادة/نقص الإيرادات على النفقات	**٢ ٤٤١ ٠٨٣,٠١**	**١ ٧٦٠ ٠٥١,٠٤**

الوثيقة الإيضاحية ٣

ملاحظات على البيانين الماليين للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

الملاحظة ١: بيان بأهداف المحكمة وأنشطتها

١ - المحكمة الدولية لقانون البحار هي هيئة قضائية دولية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل تسوية النزاعات المتصلة باستخدام البحار ومواردها. وقد تنشأ هذه النزاعات بين دول أطراف في الاتفاقية، ومنظمات دولية واتحادات شركات أو فرادى الأشخاص أو الشركات. والهدف الرئيسي للمحكمة يتمثل في توفير محكمة عالمية دائمة تكون مستعدة لتسوية نزاعات قد تعرضها الدول عليها أو التي قد تحيلها إليها كيانات أخرى أشير إليها أعلاه حسبما يقتضي الأمر.

الملاحظة ٢: موجز بالسياسات المحاسبية الهامة

٢ - تمسك حسابات المحكمة طبقا للنظام المالي للأمم المتحدة، مع إدخال تعديلات تقضيها طبيعة عمل المحكمة. وقرر اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تستخدم المحكمة النظام المالي للأمم المتحدة مع إدخال ما قد يلزم عليه من تعديلات. واعتمدت المحكمة النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار ومن المتوقع أن يقره اجتماع الدول الأطراف في أيار/مايو ١٩٩٩. أما التاريخ الفعلي لذلك فسيكون ١ تموز/ يوليه ١٩٩٩ وسيسري على سنة الميزانية ٢٠٠٠. ويطبق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة إلى ذلك الحين.

٣ - والشكل الذي سيتخذه عرض الحسابات، أي على شكل بيانين ومرفق واحد للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ مطابق للأشكال التي اقترحت الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعمالها.

الفترة المحاسبية

٤ - تبدأ الفترة المحاسبية الحالية التي يجري التقرير عنها من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

عملة الحسابات

٥ - الوحدة الحسابية هي دولار الولايات المتحدة. وتشكل معدلات الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة أساس تحديد المعدل المكافئ للعملات الأخرى بدولارات الولايات المتحدة.

تحويل العملات

٦ - تحسب الفوارق بين تقييم العملات عند قيدها في الحسابات وعندما تنجز المعاملات الفعلية وتسرد تفاصيلها في هذه الملاحظات كأرباح أو خسائر ناجمة عن معاملات الصرف.

٧ - ويعاد بين فترة وأخرى تقييم الأصول والخصوم بعملات غير دولارات الولايات المتحدة لأغراض محاسبية بمعدلات التبادل السائدة المعمول بها في الأمم المتحدة. وأي فرق ناجم عن تقلب هذه المعدلات يحسب كإيراد أو كخسارة على النحو المبين على حدة في بيان الإيرادات والنفقات.

الإيرادات

٨ - تتألف الإيرادات من الأنصبة المقررة الواردة من الدول الأطراف. وتصنف جميع الإيرادات الأخرى الواردة للمحكمة تحت بند إيرادات متنوعة وتقيد كموارد عامة.

النفقات

٩ - تحتسب جميع نفقات المحكمة من البنود المخصصة في اعتماد الميزانية.

١٠ - وتحتسب نفقات المحكمة الدولية لقانون البحار على أساس المتحقق، باستثناء النفقات المتصلة باستحقاقات الموظفين، فتحتسب على أساس المصروفات النقدية فقط. ولم يرصد اعتماد لاستحقاقات الموظفين المتعلقة بعودتهم إلى الوطن والإجازات السنوية والإجازات التعويضية المتراكمة. راجع الملاحظة ٣: المسؤولية المشروطة

الأصول

١١ - تودع جميع الأموال المقبوضة في الحسابات المصرفية للبنك، بما في ذلك الأموال الواردة في إطار ترتيبات الحساب الخاص، وتسجل كأصول نقدية. ولا تدرج المعدات غير القابلة للاستهلاك (وبخاصة المكونات المادية وبرمجيات الحاسوب) في الأصول بل تحتسب من الاعتمادات الحالية عند شرائها.

الخصوم

١٢ - تشتمل خصوم المحكمة على الاشتراكات المقبوضة سلفا، والحسابات الخاصة والالتزامات غير المصفاة.

١٣ - يتضمن بيان الأصول والخصوم حسابا خاصا (الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة) تودع فيه الاقتطاعات من مرتبات موظفي المحكمة والاشتراكات التي تردها لتسدد إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وهذه الاقتطاعات هي للموظفين ولحصة المنظمة للفترة التي تسبق اكتساب موظفي الخدمات العامة حق الاشتراك في الصندوق.

١٤ - وفتح أيضا حساب خاص (حساب الاقتطاعات الإلزامية الخاص) لتودع فيه الاقتطاعات الإلزامية من الأجر الإجمالي للموظفين طبقا للجدول المعمول به في الأمم المتحدة.

الملاحظة ٣: المسؤولية المشروطة

١٥ - يقدر صافي المسؤولية المشروطة عن استحقاقات الموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٩ دولار، موزع على النحو التالي:

الإجازات المتراكمة	٢٤٤ ١١٩	دولارا
الإجازات التعويضية	٤٣٨ ٢٨	دولارا
منحة العودة إلى الوطن	٣١٨ ٦١	دولارا
	٠٠٠ ٢٠٩	دولار

١٦ - ولم يرصد اعتماد في الحسابات للمسؤولية المشروطة. وستحتسب النفقات من اعتمادات الميزانية للفترات عندما تسدد المدفوعات فعلا. وطبقا لما ورد في الوثيقة ST/IC/1992/18 فإن المسؤولية المشروطة المبينة أعلاه تستند إلى صافي الأجر ولا تشتمل على الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وهذه المسؤولية قد تكون عرضة لمدفوعات الضمان الاجتماعي في ألمانيا (التأمين الطبي ورعاية الشيخوخة) للموظفين الألمان.

الملاحظة ٤: الإيرادات

١٧ - بلغ مجموع إيرادات المحكمة في الفترة المالية ١٩٩٨، ٠٣٣ ١٢٤ ٦ دولارا. وتحققت هذه الإيرادات من اشتراكات ١٣٠ دولة طرفا بنهاية عام ١٩٩٨. وتتألف

الإيرادات من اعتماد في الميزانية العادية لعام ١٩٩٨ بمبلغ ١٦٩ ٧٦٧ ٥ دولارا ومن اعتماد في الميزانية التكميلية بمبلغ ٨٦٤ ٣٥٦ دولارا لتغطية تجاوزات الميزانية في الفترة المالية ١٩٩٦/١٩٩٧. ومن أصل مجموعة الإيرادات المدرجة أعلاه، وصل المبلغ غير المسدد من ٧٩ دولة طرفا ٠٧٣,٩٠ ٣٧٤ ١ دولارا بنهاية تلك الفترة المالية. وإضافة إلى ما سبق ذكره، بلغت إيرادات الفوائد ١٧٢,٣٤ ١٠ دولارا.

الملاحظة ٥: النفقات

١٨ - بلغت نفقات المحكمة للفترة المالية ١٩٩٨ ٧٦٩,٧٤ ٣١٦ ٥ دولارا.

الملاحظة ٦: الأصول

١٩ - بلغ مجموع الاشتراكات المستحقة القبض للفترة المالية الحالية ٠٧٣,٩٠ ٣٧٤ ١ دولارا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٢٠ - وبلغ مجموع النقدية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ٩٠٥,٩٥ ٠٢٦ ١ دولارا. ومن ضمن هذا المبلغ حساب خاص لاقتطاعات المعاشات التقاعدية ومساهمات رب العمل بمبلغ ٦٦٧,٤٣ ١١ دولارا وحساب خاص للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٢٨٥,٨٨ ٤٥٠ دولارا. وهذه ليست موارد قابلة للاستهلاك للمحكمة.

٢١ - ويبلغ مجموع حسابات القبض والسلف والودائع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ٠٨٣,٠١ ٤٤١ ٢ دولار.

الملاحظة ٧: مدفوعات الضمان الاجتماعي في ألمانيا.

٢٢ - المواطنون الألمان والمقيمون الألمان من الموظفين ملزمون بدفع اشتراك في نظام الضمان الاجتماعي الوطني المؤلف من أربعة عناصر. وهذه العناصر هي المعاش التقاعدي والتأمين الصحي والتأمين على البطالة ورعاية الشيخوخة. إضافة إلى ذلك، ينبغي للموظفين أن يسهموا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي تشارك فيه المحكمة. ونظرا إلى أن اتفاق البلد المضيف (اتفاق المقر) لم يستكمل بعد، فإن المحكمة ملزمة بتسديد حصة رب العمل (٥٠ في المائة) من الاشتراكات التي يقدمها الموظفون إلى نظام الضمان الاجتماعي في ألمانيا، وذلك إضافة إلى حصة الموظفين من الاشتراكات. ولم ترد مبالغ لقاء التأمين على البطالة. ولكن من المتوقع أن ترد السلطات الألمانية إلى الموظفين اشتراكاتهم في المعاشات التقاعدية من أصل هذا المبلغ بعد إنجاز الاتفاق. ومن ثم سيلزم الموظفون برد المبلغ نفسه إلى المحكمة. وحيث أنه لا يوجد أساس قانوني حتى الآن لرسملة

حسابات القبض المذكورة، لذا تنبغي الملاحظة أنه تم تسديد مدفوعات بلغ مجموعها ٣٢١ ٦٤ دولارا خلال الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ من أصل مبلغ يقدر بـ ٩٩١ ٣٧ دولارا اشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية ومن المرجح أن يسترد هذا المبلغ. إضافة إلى ذلك، من المرجح أن يسترد ما مجموعه ٢٠١ ٤٥ دولار للفترة المالية ١٩٩٦/١٩٩٧.

الوثيقة الإيضاحية ٤

التقرير المالي للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

مقدمة

١ - يقدم مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار فيما يلي التقرير المالي للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وينبغي أن يلاحظ أيضا أن هذه هي الفترة المالية الثانية والتقرير المالي الثاني للمحكمة الدولية لقانون البحار.

٢ - ويتضمن التقرير المالي بيانين ماليين، والملاحظات على البيانين الماليين، والمرفق الأول للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ويقدم البيانان ١ و ٢ طبقا للشكل المتفق عليه لتوحيد تقارير الوكالات والمنظمات في النظام الموحد للأمم المتحدة، ولتيسير استعراضها من قبل الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويورد التقرير المالي النتائج المالية لأنشطة المحكمة في عام ١٩٩٨. ويرد في الفقرات التالية ملخص لأبرز النقاط.

الإيرادات

٣ - بلغ مجموع إيرادات المحكمة في الفترة المالية ١٩٩٨، ٠٣٣ ١٢٤ ٦ دولارا من الأنصبة المقررة. وتحققت الإيرادات من اشتراكات سددتها ١٣٠ دولة طرفا في نهاية عام ١٩٩٨. وتتألف الإيرادات من اعتماد في الميزانية العادية لعام ١٩٩٨ بمبلغ ١٦٩ ٧٦٧ ٥ دولارا واعتماد في الميزانية التكميلية بمبلغ ٨٦٤ ٣٥٦ دولارا لتغطية تجاوز الميزانية في الفترة المالية ١٩٩٦/١٩٩٧. ومن مجموع الإيرادات المدرجة أعلاه كان هناك مبلغ بقيمة ٩٠ ٠٧٣ ٣٧٤ ١ دولارا مستحقة السداد على ٧٩ دولة طرفا. وإضافة إلى ما سبق، كان هناك إيرادات فوائد بمبلغ ٣٤ ١٧٢ ١٠ دولارا.

النفقات

٤ - بلغت نفقات المحكمة للفترة المالية ١٩٩٨، ٧٦٩,٧٤ ٣١٦ ٥ دولارا. ويتضمن هذا المبلغ تجاوزات بلغت قيمتها ٨٦٤ ٣٥٦ دولارا في الفترة السابقة. وتحققت بعض الوفورات نتيجة عوامل تتعلق بتأخير التوظيف وتحسين الإفادة من الموارد. ولزم من جراء القيود على تدفق النقدية تأجيل وإعادة جدولة مشتريات رئيسية. و لم تسوى بعد المطالبات

المتنازع فيها بنهاية الفترة المالية ١٩٩٦/١٩٩٧ فرحلت إلى الفترة المالية الحالية. وتجاوز الانفاق في بعض الأحيان المبالغ المخصصة وذلك بسبب عدم كفاية الاعتمادات المخصصة في الميزانية لمتطلبات أساسية كالمراجعة الخارجية للحسابات والرسوم المصرفية.

الحسابات الخاصة

٥ - فتح حساب خاص للمبالغ التي تقتطع من الموظفين من أجل صندوق المعاشات التقاعدية ولحصة المنظمة في الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية للفترة السابقة لاستحقاق موظفي الخدمات العامة للاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. إضافة إلى ذلك، افتتح حساب خاص بالاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

الترتيبات المؤسسية

٦ - لما كانت هذه هي الفترة المالية الثانية فقط للمنظمة، فإننا لا نزال في مرحلة التطوير ونقوم بوضع نظم أكثر شمولا من الضوابط والموازين خلال هذه المرحلة. ونحن ندرك ضرورة وضع نظام محاسبي قائم على الحاسوب ولكن نظرا إلى القيود المفروضة على السيولة النقدية، فقد كنا مضطرين لتأجيل هذا الالتزام حتى نهاية العام. ونخطط لتنفيذ نظام محاسبي قائم على الحاسوب في الفترة المالية المقبلة عام ١٩٩٩. ونظرا إلى محدودية الموارد من الموظفين خلال فترات الذروة تأخر هذا التحول مرة أخرى.

٧ - وفي ضوء هذه القيود، كان لا بد من اتخاذ نهج شامل عند تسجيل وبيان المعاملات المالية ومطابقتها وذلك باستخدام التسهيلات المحدودة التي كانت متاحة في مجال البرامج المحاسبية المتصلة بالحاسوب.

(توقيع) غريتاكومار إ. تشيتي
المسجل

الوثيقة الإيضاحية ٥

المرفق ١

المحكمة الدولية لقانون البحار

مقارنة اعتمادات الميزانية للنفقات والالتزامات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

أوجه الإنفاق	اعتمادات ١٩٩٨	النفقات والالتزامات ١٩٩٨	الوفورات/(التجاوزات)
النفقات المتكررة			
أجور القضاة	١ ٩٧١ ٣٣٠,٠٠	١ ٧٨٩ ١٥٠,٨٤	١٨٢ ١٧٩,١٦
الوظائف الثابتة	١ ٧٩٤ ٦٨٨,٠٠	١ ٥٧٩ ٣٣٠,٨٠	٢١٥ ٣٥٧,٢٠
التكاليف العامة للموظفين	٦٢٤ ٥٥١,٠٠	٤٤٢ ١٤١,٢٣	١٨٢ ٤٠٩,٧٧
سفر القضاة إلى الجلسات	٢٥٠ ٠٠٠,٠٠	١٤١ ٦٥٢,٠٨	١٠٨ ٣٤٧,٩٢
المساعدة المؤقتة المقدمة للاجتماعات	١٤٩ ٦٠٠,٠٠	١٤٩ ٧٦٥,٥٢	(١٦٥,٥٢)
استئجار وصيانة المعدات	١٤١ ٤٠٠,٠٠	١١٧ ٦٩٦,٥٢	٢٣ ٧٠٣,٤٨
صيانة أماكن العمل	١٤٠ ٠٠٠,٠٠	١١٠ ٠٩٨,٨٦	٢٩ ٩٠١,١٤
الاتصالات	١٣٧ ٠٠٠,٠٠	٨٧ ٠١٤,٧٤	٤٩ ٩٨٥,٢٦
المساعدة المؤقتة العامة	٨٧ ٠٠٠,٠٠	٨٤ ١٦٣,٢	٢ ٨٣٦,٧٧
السفر الرسمي	٨٢ ٠٠٠,٠٠	٨٠ ٤٧٤,٨٩	١ ٥٢٥,١١
المكتبة – شراء الكتب والمنشورات	٦٠ ٠٠٠,٠٠	٥٨ ٧٥٣,١٢	١ ٢٤٦,٨٨
تكاليف تأسيس المكتبة	٦٠ ٠٠٠,٠٠	٥٩ ٩١٨,٥١	٨١,٤٩
اللوازم والمواد	٥٠ ٦٠٠,٠٠	٢٩ ٤٢٤,٨٦	٢١ ١٧٥,١٤
الطباعة والتجليد الخارجيان	٤٠ ٠٠٠,٠٠	٣٧ ٢٢٧,٩٩	٢ ٧٧٢,٠١
العمل الإضافي	٢٠ ٠٠٠,٠٠	١٩ ٩٩٩,٥٣	٠,٤٧
بدلات التمثيل	٧ ٠٠٠,٠٠	٦ ٩٩٩,٩٨	٠,٠٢
خدمات متنوعة	٦ ٠٠٠,٠٠	١٢ ٠٧٩,٧٩	(٦ ٠٧٩,٧٩)
خدمات خاصة	٣ ٠٠٠.٠٠	١٥ ٠٠٠,٠٠	(١٢ ٠٠٠,٠٠)
الضيافة	٣ ٠٠٠,٠٠	٢ ٤٩١,٤٣	٥٠٨,٥٧

أوجه الإنفاق	اعتمادات ١٩٩٨	النفقات والالتزامات ١٩٩٨	الوفورات/(التجاوزات)
النفقات غير المتكررة			
شراء المعدات	٩٠ ٠٠٠,٠٠	٨٥ ٨٠٤,٠٥	٤ ١٩٥,٩٥
شراء معدات خاصة	٥٠ ٠٠٠,٠٠	٥٠ ٧١٧,٧٧	(٧١٧,٧٧)
الميزانية التكميلية لتجاوزات السنة السابقة	٣٥٦ ٨٦٤,٠٠	٣٥٦ ٨٦٤,٠٠	٠,٠٠
المجموع	**٦ ١٢٤ ٠٣٣,٠٠**	**٥ ٣١٦ ٧٦٩,٧٤**	**٨٠٧ ٢٦٣,٢٦**

الوثيقة الايضاحية ٦

الشروط العامة للمهمة التي يؤديها المحاسب وشركة مراجعة الحسابات

١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

١ - النطاق والتطبيق

(١) تنطبق هذه الشروط على اتفاقات تبرم بين المحاسب وشركة مراجعة الحسابات (يشار إليهما من الآن فصاعدا للتوحيد بعبارة ''المحاسب'') وزبائنهما بشأن عمليات مراجعة الحسابات، والأعمال الاستشارية وغير ذلك من الخدمات، ما دامت هذه لم يتفق عليها صراحة بصورة خطية أو ورد بها نص في أنظمة قانونية غير تقديرية.

(٢) فإن وجدت في حالات استثنائية علاقات تعاقدية أيضا بين المحاسب وأطراف أخرى غير الزبون، تسري أيضا أحكام البند ٩ أدناه على العلاقات مع هذه الأطراف.

٢ - نطاق المهمة وتنفيذها

(١) إن الغرض من المهمة التي يقوم بها المحاسب يتمثل في أداء خدمات متفق عليها لا تحقيق نتيجة اقتصادية معينة. وتنفذ المهمة طبقا لمعايير مهنية مقبولة بوجه عام. ويحق للمحاسب الاستعانة بأشخاص مؤهلين للقيام بهذه المهمة.

(٢) إن تطبيق القانون الأجنبي يستلزم اتفاقا خطيا خاصا، إلا في حالات إجراء تحقيقات خاصة.

(٣) ولا تشمل المهمة - ما لم ينص على ذلك صراحة - فحص التقيد الواجب بقوانين الضريبة أو بالأنظمة الخاصة، مثل قانون تحديد الأسعار وقوانين الحد من المنافسة وغيرها من الأنظمة؛ وينطبق الشيء نفسه على تحديد فيما إذا كان يمكن المطالبة بمنح أو بدلات أو استحقاقات من أي نوع آخر. وتنفيذ إحدى المهمات يشتمل فقط على تطبيق إجراءات مراجعة الحسابات بغية كشف عمليات الغش في مسك الدفاتر وغير ذلك من المخالفات إذا ما استلزم الأمر ذلك خلال مراجعة الحسابات، أو إذا كان قد تم الاتفاق على ذلك صراحة في اتفاق خطي.

(٤) إذا تغير الوضع القانوني بعد البيان الفني النهائي الصادر عن المحاسب، فإنه غير ملزم بإبلاغ الزبون عن التغييرات أو عن أي نتائج تترتب عليها. وينطبق هذا الشرط أيضا على الأجزاء التي استكملت فعلا من المهمة.

٣ - المعلومات التي ينبغي أن يقدمها الزبون

(١) ينبغي أن يقوم الزبون في الوقت المناسب بتزويد المحاسب حتى من غير طلب خاص منه بجميع الوثائق الثبوتية اللازمة لتنفيذ المهمة وأن يعلمه بجميع الوقائع والظروف التي قد تكون لها علاقة بتنفيذ المهمة. وينطبق هذا أيضا على أي دليل ووقائع وظروف تتبدى للعيان خلال عمل المحاسب.

(٢) يجب على الزبون، بناء على طلب المحاسب، أن يؤكد في بيان خطي يعده المحاسب أن الأدلة والمعلومات والتفسيرات التي قدمها كاملة.

٤ - صون الاستقلال

يتعهد الزبون بكفالة عدم اتخاذ أي إجراء قد يعرض استقلال موظفي المحاسب للخطر. وينطبق هذا بشكل خاص على عروض العمل وعروض القيام بأعمال فنية على حساب الموظف.

٥ - تقديم التقارير والمعلومات الشفوية

إذا كان من واجب المحاسب أن يقدم نتائج عمله خطيا، فإن العرض الخطي وحده هو الذي له الصفة المرجعية الملزمة. وفي حالة التكليف بمهمات لمراجعة الحسابات، فإن التقرير يقدم خطيا ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك. أما التفسيرات والمعلومات الشفوية التي يقدمها موظفو المحاسب خارج نطاق المهمة فغير ملزمة إطلاقا.

٦ - حماية الملكية الفكرية للمحاسب

يكفل الزبون عدم استخدام الآراء الخاصة والخطط التنظيمية والمسودات والرسوم والجداول والحسابات، ولا سيما حسابات الكمية والتكلفة، التي يعدها المحاسب ضمن نطاق المهمة إلا لأغراضه الخاصة.

٧ - الإفراج عن البيانات الفنية للمحاسب إلى أطراف ثالثة

(١) يستلزم الإفراج عن البيانات الفنية التي يعدها المحاسب (التقارير والآراء الخاصة وغيرها) إلى أطراف ثالثة موافقة خطية من المحاسب، ما لم تسمح أحكام التكليف بالإفراج عنها إلى شخص معيَّن.

أما بالنسبة لأطراف ثالثة، فإن المحاسب لا يتحمل المسؤولية (في حدود البند ٨) إلا إذا استوفيت الشروط الواردة في الجملة ١.

(٢) لا يجوز أن تُستخدم لأغراض الإعلان البيانات الفنية التي يعدها المحاسب؛ وأي مخالفة لهذا تعطي الحق للمحاسب أن ينهي فورا جميع المهام التي لم تستكمل للزبون.

٨ - تصحيح جوانب النقص

(١) يحق للزبون أن يطالب بتصحيح جوانب النقص في عمل المحاسب. ولا يجوز للزبون إلا إذا فشل التصحيح أن يطالب أيضا بتخفيض العقد أو إلغائه. فإذا قام تاجر بالتكليف بالمهمة في نطاق أنشطته التجارية، أو قام بالتكليف كيان قانوني من كيانات القانون العام أو صندوق من صناديق القانون العام، فلا يمكن للزبون أن يطالب بغير إلغاء العقد إذا لم يعد عمل المحاسب يهم الزبون بسبب عدم قيامه بتصحيح جوانب النقص.

وبحثت المطالبات بتعويضات إضافية تحت البند ٩.

(٢) يجب على الزبون أن يقدم طلبه بتصحيح جوانب النقص خطيا ودون تأخير. وينتهي مفعول المطالبات في إطار الجملة ١ من الفقرة (١) بعد ستة أشهر من إنجاز العمل الفني للمحاسب.

(٣) يحق للمحاسب أن يصحح الأخطاء الواضحة، كالأخطاء المطبعة والأخطاء الحسابية وجوانب النقص في الشكل الواردة في البيانات الفنية للمحاسب (التقارير والآراء الخاصة وغيرها) وذلك في أي وقت أيضا ويسري مفعولها على أطراف ثالثة. والأخطاء التي تثير الشكوك بالنتائج الواردة في البيانات الفنية للمحاسب تعطيه الحق بسحب هذه البيانات ويسري مفعولها أيضا على أي طرف ثالث. وينبغي للمحاسب في هذه الحالات أن يستمع أولا إلى الزبون إذا تيسر ذلك.

٩ - المسؤولية

(١) فيما يتعلق بعمليات مراجعة الحسابات بمقتضى القانون، تسري حدود المسؤولية المحددة في الفقرة (٢) من البند ٣٢٣ من القانون التجاري.

(٢) المسؤولية في حالات الإهمال: الحالات المفردة للأضرار

عملا بالفقرة (١) من البند ٥٤ (أ) من القانون رقم ٢ الناظم لمهنة المحاسبين، فإن مسؤولية المحاسب عن أضرار من أي نوع، سواء أكانت مسؤولية جماعية أو انفرادية، تقتصر على مبلغ مليوني مارك ألماني في قضية واحدة من قضايا الأضرار الناجمة عن الإهمال؛ وهذا الحد ينطبق أيضا على المسؤولية تجاه شخص غير الزبون. وتعرف القضية المفردة من قضايا الأضرار بأنها تشكل مجموعة حاصل المطالبات بالتعويض عن الأضرار لجميع الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة، والناجمة عن الخطأ (الجرم) الفني نفسه؛ وتعرف القضية المفردة للأضرار أيضا بأنها مجموع كل الجرائم المرتكبة أثناء القيام بمراجعة حسابات أو غيرها من الخدمات المتكاملة (خدمة فنية قابلة للتحديد تمثل من الناحية الفنية أداء غير قابل للقسمة) من قبل شخص أو أكثر. بيد أنه في حالة الأضرار الناجمة عن مراجعات عدة من النوع ذاته أو عدة خدمات متكاملة ذات طبيعة متشابهة، يمكن أن يحمَّل المحاسب المسؤولية إلى حد أقصاه مبلغ ٢,٥ مليون مارك ألماني بصرف النظر عما إذا كانت الأضرار ناجمة عن جرائم ارتكبت في غضون عام أو في غضون عدة أعوام متعاقبة.

(٣) فترات التقادم

لا يجوز تقديم طلب بالتعويض عن الأضرار إلا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ معرفة مقدم الطلب بالضرر وبالحادث الذي يشكل قوام المطالبة، ولكن في غضون خمس سنوات على الأقل بعد وقوع الحادث الذي يشكل قوام المطالبة. وينتهي أجل المطالبة ما لم يؤخذ إجراء قانوني في غضون ستة أشهر بعد تقديم رفض خطي لقبول التصحيح وإبلاغ الزبون بهذه النتيجة. ولا يمس الحق في تطبيق قانون التقادم. وتنطبق هذه الفقرة (٣) أيضا على المراجعات التي تتم بمقتضى القانون وبحدود تقادم يفرضها القانون على المسؤولية.

١٠ - الأحكام التكميلية المتصلة بمراجعة الحسابات

(١) إن إدخال تعديل أو إجراء اختصار لاحق للبيانات المالية المراجعة والمصدقة أو لتقرير الإدارة يستلزم الحصول على موافقة خطية من المحاسب حتى لو لم تنشر هذه الوثائق. وفي الحالات التي لم يعط فيها المحاسب رأيا في مراجعة الحسابات لا يمكن الإشارة إلى الفحص الذي قام به المحاسب في تقرير الإدارة أو في منشورات أخرى إلا بموافقته الخطية وفي الصياغة التي أذن بها فقط.

(٢) إذا تراجع المحاسب عن رأيه، فلا يجب أن يُستعمل هذا الرأي. فإذا سبق للزبون واستعمل الرأي، فإنه يجب عليه أن يعلن إلغاء هذا الرأي بناء على طلب المحاسب.

(٣) يحق للزبون الحصول على ٥ نسخ من التقرير. ويسدد ثمن النسخ الإضافية كل على حدة.

١١ - الأحكام التكميلية المتصلة بالخدمات الاستشارية المتعلقة بالضرائب

(١) يحق للمحاسب عندما يقدم المشورة للزبون بشأن مشكلة ضريبية محددة أو عندما يزوده بنصائح مستمرة عن الضرائب أن يفترض أن الحقائق، وبخاصة الأرقام، التي يزوده بها الزبون هي حقائق وأرقام كاملة وصحيحة؛ وينطبق هذا الشيء أيضا على المهمات المتعلقة بمسك الدفاتر. بيد أنه ملتزم بإبلاغ الزبون عن أي أخطاء يكتشفها.

(٢) إن المهمة المتعلقة بتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالضرائب لا تتضمن تلك الخدمات المطلوبة من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية، باستثناء الحالات التي قبل فيها المحاسب بالتحديد هذه المهمة. وفي هذه الحالات يجب على الزبون أن يزود المحاسب بجميع الوثائق الضرورية من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية، وبخاصة التقييم الضريبي، وأن يعطي المحاسب ما يكفي من الوقت من أجله دراستها دراسة وافية.

(٣) في حال عدم وجود اتفاقات خطية أخرى، فإن مهمة تقديم النصائح المستمرة بشأن الضرائب تغطي العمل التالي الناشئ خلال فترة الاتفاق:

(أ) إعداد بيانات ضرائب الدخل وضرائب الشركات والضرائب التجارية السنوية فضلا عن بيانات ضرائب الممتلكات وذلك على أساس البيانات المالية وغيرها من السجلات والأدلة المطلوبة للأغراض الضريبية التي يقدمها الزبون.

(ب) استعراض التقييمات المتعلقة بالضرائب المذكورة في (أ).

(ج) إجراء مفاوضات مع سلطات الضريبة فيما يتعلق بالبيانات والتقييمات الضريبية المذكورة في (أ) و (ب).

(د) المشاركة في مراجعة حسابات الضرائب وتقييم نتائج مراجعة حسابات الضرائب المتعلقة بالضرائب المذكورة في الفقرة (أ).

(هـ) المشاركة في الاستئنافات والشكاوى المرفوعة إلى السلطات المالية (''الاستئنافات'' و ''الشكاوى'')، المتعلقة بالضرائب المذكورة في (أ).

يراعي المحاسب عند القيام بالأعمال المذكورة أعلاه القرارات القانونية الرئيسية المنشورة وآراء الإدارة.

(٤) في الحالات التي يقبض فيها المحاسب أتعابا عن مشورة مستمرة، فإن الأعمال المذكورة في الفقرة ٣ (د) و (هـ) تحتسب على حدة ما لم يتفق على غير ذلك خطيا.

(٥) يلزم إبرام اتفاق خاص للاستعانة بخدمات المحاسب بشأن مشاكل فردية معينة تتعلق بضرائب الدخل والشركات والضرائب التجارية، وإجراءات تقييم ضرائب الممتلكات، وضريبة الممتلكات، فضلا عن جميع المشاكل المتعلقة بضريبة حجم الأعمال وضريبة الأجور وأي نوع آخر من الضرائب والرسوم. وينطبق هذا أيضا على ما يلي:

(أ) معاملة المسائل الضريبية غير المتكررة، مثلا في ميدان ضريبة التركات وضريبة المعاملات المالية وضريبة حيازة العقارات.

(ب) المشاركة والتمثيل في القضايا المعروضة على محكمة الضرائب والمحكمة الإدارية وفي القضايا الجنائية المتعلقة بالضرائب.

(ج) وتقديم المشورة وآراء الخبراء فيما يتعلق بعمليات التحويل والاندماج وزيادة رأس المال والتخفيضات، وعمليات إعادة التنظيم المالي، وقبول وتقاعد الشركاء أو أصحاب الأسهم، وبيع الأعمال التجارية وعمليات التصفية أو ما شابه من المسائل.

(٦) إذا طُلب إلى المحاسب، إضافة إلى ما سبق، أن يُعد البيان السنوي ضريبة مجموع الأعمال، فإنه غير ملزم بفحص مدى التقيد بالشروط المحاسبية الخاصة، إن وجدت، أو أن يحدد فيما إذا كان الزبون قد استفاد إفادة كاملة من جميع المنافع المتاحة بموجب قانون الضريبة مجموع الأعمال. وليست هناك ضمانة مفترضة على تمام الأدلة التي جُمعت تأييدا للخصم من المسؤولية الضريبية للزبون على مجموع الأعمال لقاء ما دفعه من ضريبة مجموع الأعمال لمورديه.

١٢ - التكتم المهني تجاه أطراف ثالثة وحماية البيانات

(١) المحاسب ملزم بمقتضى القانون بمعاملة جميع المسائل التي يطلع عليها أثناء أدائه لعمله بوصفها مسائل سرية، بصرف النظر عما إذا كانت هذه المسائل تتعلق بالزبون نفسه أو بعلاقاته التجارية، ما لم يحله الزبون من هذا الالتزام.

(٢) لا يُسمح للمحاسب بأن يفرج عن تقارير وآراء خاصة وغير ذلك من البيانات الخطية المتعلقة بنتائج عمله إلى أطراف ثالثة دون موافقة زبونه.

(٣) يحق للمحاسب - في إطار المهمة الموكلة إليه، معالجة البيانات الشخصية المتاحة له أو أن يأذن لأطراف ثالثة بمعالجتها.

١٣ - استنكاف الزبون عن القبول وانعدام تعاونه

إذا استنكف زبون عن قبول الخدمات التي يعرضها عليه المحاسب أو إذا امتنع الزبون عن التعاون الواجب عليه طبقا للبند ٣ أو غيره، يحق للمحاسب أن يفسخ الاتفاق دون إشعار. ولا يجوز أن يمس ذلك بحق المحاسب في الحصول على تعويض عن النفقات الإضافية والأضرار المتسببة عن الاستنكاف أو عن عدم قيام الزبون بالتعاون، حتى لو لم يمارس المحاسب حقه في فسخ الاتفاق.

١٤ - الأجور

(١) يحق للمحاسب إضافة إلى الأجور التي يتقاضاها أن يحصل على تعويض لمصروفاته؛ وتعد قائمة منفصلة بضريبة القيمة المضافة. ويجوز له أن يطلب الحصول على سلف مناسبة على حساب الأجور والمصروفات ويحق له أن يحجب نتائج خدماته حتى تسدد له كامل مطالباته. فإذا كان هناك أكثر من زبون واحد، فإنهم يكونون مسؤولين بالتكافل والتضامن.

(٢) لا يسمح بأي مطالبة مقابلة لمطالبات المحاسب عن أجور ورد لنفقات إلا في حالة وجود مطالبات لانزاع فيها أو تمت تسويتها تسوية قانونية.

١٥ - خزن الوثائق وإعادتها

(١) يحتفظ المحاسب لفترة سبع سنوات بالوثائق التي سلمت إليه أو التي أعدها بصدد أداء المهمة فضلا عن احتفاظه بالمراسلات المتعلقة بالمهمة.

(٢) وينبغي للمحاسب، بعد تسوية مطالباته الناشئة عن المهمة، وبناء على طلب الزبون، أن يعيد جميع الوثائق التي حصل عليها من الزبون أو من طرف ثالث نيابة عنه لأسباب تتعلق بمهمته. بيد أن هذا لا ينطبق على المراسلات التي تبادلها المحاسب مع زبونه ولا على أي وثائق أصلية أو صور عن هذه الوثائق التي يحتفظ بها الزبون أصلا. ويحق للمحاسب أن يعد نسخا عن أية وثائق يعيدها إلى الزبون وأن يحتفظ بها.

١٦ - القانون المطبق:

يسري القانون الألماني وحده على مهمة المحاسب وتنفيذها والمطالبات الناشئة عنها.

شروط خاصة

فيما يلي الشروط الخاصة لزيادة الحدود القصوى للمسؤولية بموجب ''الشروط العامة للمهمة'' حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥:

يستعاض عن الحدين المقدرين بمليوني مارك ألماني و ٢,٥ مليون مارك ألماني، على التوالي، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢، من البند رقم ٩ من الشروط العامة للمهمة'' لمعهد المحاسبين بمبلغ ١٠ ملايين مارك ألماني حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

إضافة إلى ذلك، ينطبق ما يلي فيما يتعلق بزيادة مجموع مبلغ المسؤولية:

إذا ارتأى الطرف الطالب للخدمات أن الخدمة المتوقعة يتجاوز خطرها مبلغ ١٠ ملايين مارك ألماني بكثير، فإن شركة آرثر أندرسون لمراجعة الحسابات والاستشارات الضريبية (آرثر أندرسون) ملزمة، بوصفها الطرف المتعاقد معه على تقديم الخدمات، بناء على طلب الطرف الطالب للخدمات أن تعرض على ذلك الطرف خيار زيادة حد المسؤولية إذا كان من الممكن الحصول على تأمين المسؤولية ضد الغير بالمبلغ الزائد من شركة فنية ألمانية لتأمين المسؤولية ضد الغير. وعند الموافقة على زيادة حد تأمين المسؤولية ضد الغير، يحق لشركة آرثر أندرسون أن تتقاضى قيمة قسط التأمين كجزء من أجورها أو كجزء من مصروفاتها.

ولا تنطبق الأحكام المذكورة أعلاه عندما يحدد القانون حدا أعلى أو أدنى من حدود المسؤولية ضد الغير بالنسبة للخدمة الفنية المعنية، أي فيما يتعلق بمراجعات الحسابات القانونية.

فإذا كانت الأضرار التي أصيب بها ناشئة عن أسباب مختلفة في وقت واحد، فإن شركة آرثر أندرسون لا تكون مسؤولة في نطاق الحد الزائد للمسؤولية إلا بمقدار ما يمكن أن يعزى به السبب إلى مؤسسة آرثر أندرسون أو موظفيها فيما يتعلق بما تسبب به الآخرون: وينطبق هذا بشكل خاص في حالة القيام بخدمات مشتركة مع مراجعين آخرين للحسابات.